

مقرر الترخيص بالبناء عدد: 14/07 (معدلة)

إن رئيس المجلس الجماعي لتسلطانات :

- بناء على الظهير الشريف رقم 271-02-1 الصادر في 25 شوال 1423 الموافق 03 أكتوبر 2002 بتنفيذ القانون رقم 78.00 و المتعلق بالميثاق الجماعي.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير.
- بناء على الظهير الشريف رقم 195.07.1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نونبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية .
- بناء على القرار الجبائي الجماعي المستمر عدد 08/03 بتاريخ 05/06/2008 المحدد لنسب وأسعار الرسوم المستحقة لفائدة ميزانية الجماعة القروية تسلطانات كما وقع تعديله بمقتضى القرار التنظيمي الجماعي عدد 10/02 بتاريخ 17/01/2010.

- وبناء على الطلب المقدم من طرف: **العمران**
- نوعية المشروع : **بناء منازل بعملية الحديقة**
- عنوان المشروع : **عملية الحديقة لهذا جماعة تسلطانات مراكش**
- الرسم العقاري :
- بناء على الرأي المطابق للوكالة الحضرية بمراكش تحت عدد: 10/09/24 بتاريخ: 2010/03/02
- يقرر الترخيص للمشروع السالف الذكر شريطة احترام الضوابط الخاصة التالية :

الفصل رقم 1: أداء الرسوم والواجبات.
يتحمل صاحب الطلب أداء الرسوم والواجبات المترتبة عن عمليات البناء مسبقا إلى صندوق وكيل المداخل الجماعية.

- الفصل رقم 2: قبل الشروع في البناء**
قبل الشروع في الحفر أو البناء يلتزم صاحب المشروع باتخاذ كامل الإجراءات من أجل احترام التصميم وتوفير سلامة وراحة المارة في الطريق العمومي والساكنة المجاورة وهي كالتالي :
- 1-2 فتح الورش :** - يتعين إشعار المهندس المختص بتاريخ الشروع في الأشغال .
- يجب وضع نسخة من التصميم المصادق عليه بالورش .
- يجب احترام الأشجار وعدم اقتلاعها وإذا دعت الضرورة لذلك ، يجب تقديم تصميم خاص يبين جرد ومواقع الأشجار الموجودة ، ونوعيتها ، ومكان إعادة غرسها .
- 2-2 السياج :** - يلزم وضع سياج من الحديد أو الخشب على حدود القطعة بعلو لا يقل عن 2 أمتار، مصبوغ بلون مدينة مراكش يتوسطه شريط أفقي باللون الأبيض .
- يتعين وضع كافة الإجراءات من أجل ضمان سلامة وراحة المارة فوق الرصيف .
- يتعين وضع إشارات وعلامات حسب أهمية الورش تبين خروج الشاحنات وكيفية المرور.
- 3-2 علامات الورش :** يتم تعليق الرخصة وتاريخها بالورش على لوحة بمقياس I م عرضا و2م علوا بالنسبة للعمارات (و) (0.4x0.6) بالنسبة للبناء الفردي .
- 4-2- مواد البناء والأترية :** - توضع مواد البناء داخل السياج طيلة مدة الأشغال .
- تنقل الأترية المستخرجة ومواد الردم إلى الأمكنة المخصصة لرميها .

تنبية : في حالة عدم احترام النقط الثلاث المدرجة أعلاه يتم توقيف الورش من طرف المصالح المختصة وسحب الرخص المؤقتة للربط بالماء والكهرباء ..

الفصل رقم 3 : بعد الشروع في البناء .

- مباشرة بعد الشروع في البناء ، يتعين على صاحب المشروع أن يلتزم باحترام التصاميم المرخصة ومتابعة الأشغال من طرف المهندس المعماري والمهندس المختص ، وأن يتخذ كافة الاحتياطات والتدابير من أجل :
- 1-3 : احترام الضوابط التقنية لمواقف السيارات التحت أرضية والتأكد من توفرها على كافة شروط ولوج وخروج السيارات قبل مباشرة عملية التسقيف .
 - 2-3 : احترام حدود البناء .
 - 3-3 : تطبيق تصاميم الواجهة التي تم ترخيصها .
 - 4-3 : احترام العلو المرخص له في التصميم .

تنبية : في حالة غياب أحد الشروط المذكورة في الفصل 2 يتم توقيف البناء وسحب الرخص المؤقتة للربط بالماء والكهرباء مع متابعة المخالف طبقا للقوانين الجاري بها العمل ، إلى غاية الإمتثال للتصاميم المرخصة .

الفصل رقم 4 : عند نهاية الأشغال .

- قبل طلب الحصول على تسليم رخصة السكن أو الاستغلال يتعين على صاحب الورش أن يقوم بإنهاء جميع الأشغال المتعلقة بتهيء المجال الداخلي أو الخارجي للبناء والمتمثل في :
- 1-4 : تبييط وصباغة كل الواجهات حتى المطلة أو المصققة بالقطعة المجاورة . ويلزم احترام اللون الخصوصي للمدينة " أحمر مراكش " .
 - 2-4 : تزييح الرصيف المجاور وغرس الأشجار بالمواصفات المبينة في التصاميم المرخصة ويعد تهيء المساحات المجاورة للبناء جزء لا يتجزأ من سنة واحدة ابتداء من تاريخ تسليمها .


الفصل رقم 6 : يجب قبل الشروع في الانجاز وفتح الورش ايداع بمقر الجماعة مايلي:

- الوثائق التقنية اللازمة المتعلقة بالمبنى والتي يضعها المهندس المختص في البناء .
- تصريح بداية أشغال البناء في ثلاث نظائر موقع عليه من طرف المهندس المعماري المكلف بوضع تصور المشروع و تتبع انجازه .
- كما يلزم القيام بما يلي : - اشهار رخصة البناء وذلك بتعليق لوحة في مكان ظاهر من خارج الورش ، تتضمن بشكل واضح ، خصوصا ، رقم الرخصة و تاريخ تسليمها .
- وضع رهن اشارة أعوان الادارة و باستمرار داخل الورش بالاضافة الى التصاميم المعمارية موضوع رخصة البناء ، الوثائق التقنية المتعلقة بمتانة المبنى (تصاميم الخرسانة المسلحة ...) .

الفصل رقم 7 : فور الانتهاء من انجاز الاشغال يجب ايداع تصريح نهاية الاشغال ، في ثلاث نظائر ، يشهد فيه المهندس المنعماري المكلف بالمشروع بمطابقة الاشغال المنجزة للتصاميم المصادق عليها و لبيانات رخصة البناء و كذا لقواعد الصناعة .


25 أكتوبر 2011

حرر بتسلطانت في :
امضاء : رئيس جماعة تسلطانت



امضاه بالتفويض
عبد الشريفر درويش

نسخة طبق الأصل


العمران مراكش
المدير العام للمدينة
علي محمد



المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة مراكش تانسيفت الحوز
عمالة مراكش
دائرة سعادة
قيادة تسلطانت
جماعة تسلطانت

الرقم: م ت

012 / 02

رخصة السكن .

إن رئيس المجلس الجماعي لتسلطانت

- بناء على الظهير الشريف رقم 297 الصادر في 25 شوال 1423 الموافق ل 25 أكتوبر 2002
المتعلق بالتنظيم الجماعي.

- بناء على الظهير الشريف رقم 1/92/31 الصادر في 1 ذي الحجة 1412 الموافق ل 17 يونيو 1992
بتنفيذ القانون رقم 12/90 المتعلق بالتعمير ولا سيما الفصل 55 منه.

- بناء على رخصة البناء عدد 07/14 بتاريخ 25 نونبر 2011.

- بناء على الطلب الذي تقدم به : السيد المدير الجهوي لشركة العمران - مراكش،
والرامي إلى الحصول على رخصة السكن لعملية الحديقة الكائنة بعملية لها جماعة تسلطانت
مراكش.

- بناء على محضر معاينة اللجنة عدد 012/02 بتاريخ 06 يناير 2012 تبين من خلاله أن
المشروع المسماة "عملية الحديقة" المذكور أعلاه مطابق لتصاميم البناء المصادق عليها من طرف الوكالة
الحضرية بمراكش.

يقرر ما يلي

فصل فريد: تمنح للسيد المدير الجهوي لشركة العمران - مراكش.
رخصة السكن " لعملية الحديقة " الكائنة بعملية لها جماعة تسلطانت مراكش

16 يناير 2012

حرر بتسلطانت :
إمضاء رئيس المجلس

محمد بن عبد الله
رئيس المجلس الجماعي

ANNEXE ADMINISTRATIVE HIVERNAGE
Dopre van alle conforme à l'original qui
vous est présentée et renvoyé à l'intéressé
M. ...

17 FEB 2014

تمثل الرئيس و يصور على منته
فقطاوي الحبيب سبي شاكور
Pour Le President et par Délégation
MADAOU ABBASSI CHAKER